



قرار وزارى رقم (١٤)

استنارا الى احكام المادة الخامسة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤م قررنا .

مادة اولى

- (١) استثناء الاموال والبضائع الآتية من ترخيص الاستيراد :
اللحوم والدواجن المذبوحة المستعملة للطعام .
- (٢) المنتجات الحيوانية والمستعملة فى الطعام . كالبيض والزبد والحليب الطازج
- (٣) علف الحيوانات كالبرسيم والجب والفصم والنخالة والشمير والفول المراقى (الباجلة) . عدا العلف الصناعى .
- (٤) الشعير المستورد من العراق .
- (٥) التمور بأنواعها ومنتجات التمور .
- (٦) السمن الحيوانى .
- (٧) المرادى والبردى والبوارى والسمعف والكرب والجذوع والجنديل والقصب (الكلامة) والتفاح النخيل .
- (٨) السمك المجفف والطازج .
- (٩) السجاد الايرانى الذى يجلبه القانون من ايران معهم .
- (١٠) سيارة واحدة مستعملة بالنسبة للشخص الواحد الداخلى او المقيم .
- (١١) السعاد العضوى .
- (١٢) الليمون المجفف .

مادة ثالثة

ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .